

التحفة المرضية
في
حل بعض المشكلات الحديثية

للعلامة القاضي

حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني

١٢٢٥ - ١٣٢٧هـ

اعتنى بإخراجها

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي



دار الصميعي

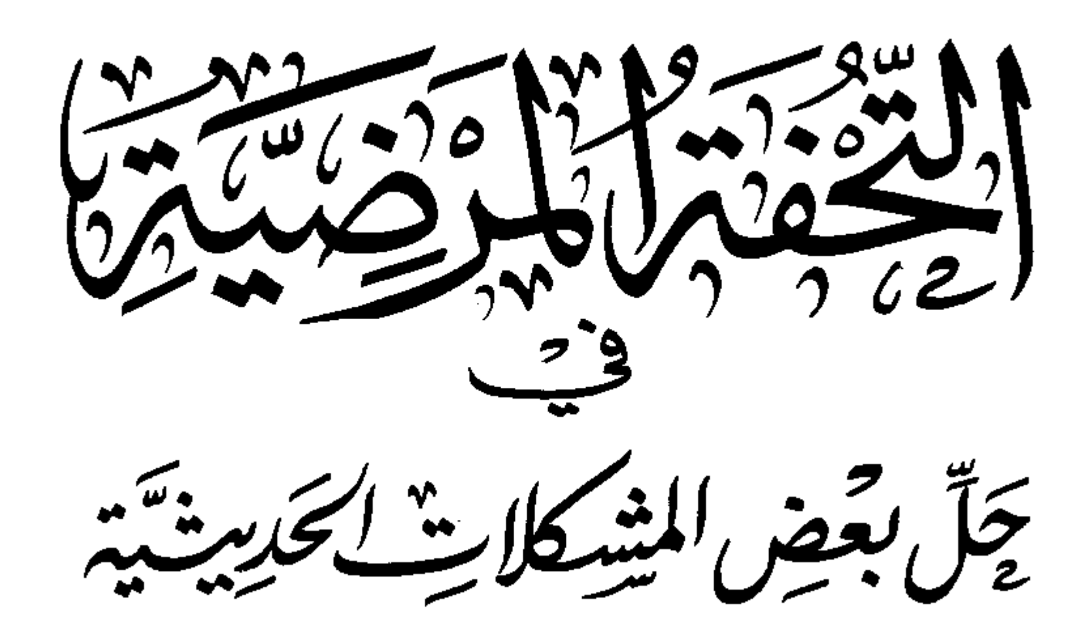
للنشر والتوزيع

التحفة المرضية

في

حل بعض المشكلات الحديثية

بسم الله الرحمن الرحيم



للعلامة القاضي

حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني

١٢٢٥ - ١٣٢٧هـ

اعتنى بإخراجها

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة «التحفة المرضية في حلِّ بعض المشكلات الحديثية» للعلامة القاضي حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني نزيل الهند (م ١٣٢٧ هـ) رحمه الله تعالى.

كتبها جواباً لسؤالٍ رُفع إليه عن قول الحافظ الإمام الترمذي في «جامعه» إذا ذكر حديثاً ضعيفاً قال: «والعمل عليه عند أهل العلم».

فحرّر المسألة ـ رحمه الله ـ تحريراً بالغاً، وحشد لها من أقوال أهل العلم الحفاظ ما يكفي ويشفي، واستطرد في تخريج بعض الأحاديث التي ساقها للتمثيل على ما يذكر.

وتكلَّم ـ أيضاً ـ على مسألة تصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرَّح أكثرهم بضعفه، وأن ذلك لا يقدح في تضعيف من ضعَّفه.

ونقل ـ أيضاً ـ بعض أقوال أهل العلم في مراد الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً وأنه خير من الرأي. وتكلَّم ـ أيضاً ـ على مسألة سكوت أبي داود على الحديث وهل يعتبر تصحيحاً له؟.

لكل ما تقدم وغيره، عقدت العَزْم ـ مستعيناً بالله ـ على إخراج هذه الرسالة موشَّاةً بتعليقات نافعة ـ بإذن الله ـ تُكمِّل فوائدها، وخرَّجت الأحاديث وعزوت الآيات، ووثَّقت النقول ـ إلا ما ندر ـ

وترجمتُ للأعلام غير المشاهير، وختمت الرسالة بفهارس كاشفة، وكل ذلك حسب الوسع والطاقة فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ـ فله الحمد والمنة ـ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، والمؤمن مرآة أخيه، فمن وجد نقصاً أو تقصيراً فلينبهني على ذلك وجزاه الله خيراً.

وكتبه حامداً ومصلياً

راشد بن عامر بن عبدالله الغفيلي

لليلتين بقيتا من شهر جمادى الآخرة

من عام ١٤١٨ هـ

محافظة الرس ـ المعهد العلمي

ترجمة المؤلِّف
(١٢٤٥[1] ـ ١٣٢٧هـ[2])

١ ـ نسبه:

هو الشيخ، العلامة، المحدِّث، القاضي حسين بن محسن ابن محمد بن مهدي ابن أبي بكر، الخزرجي، اليماني.

٢ ـ مولده:

ولد في بلدة «الحديدة» لأربع عشرة مضين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين ومائتين وألف للهجرة.

٣ ـ نشأته:

بعد بلوغه سن التمييز شرع في قراءة القرآن الكريم، وختم في حياة والده وقد بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة. وبعد وفاة والده رحل إلى قرية «المراوعة»، ومكث بها ثماني سنوات، اشتغل بعد اتقان

---

(١) في معجم المؤلفين أغفل ذكر سنة ولادته، وأثبتُّ ما في «نزهة الخواطر» أما في «الأعلام» و «هجر العلم» فذكر أن سنة ولادته سنة ١٢٢٥ هـ. ولم يتحرر لي الصواب في هذا فالله أعلم.

(٢) هكذا في «نزهة الخواطر» و «الأعلام» و «معجم المؤلفين»، أما في «هجر العلم» فقال: ووفاته بعد سنة ١٣١٠هـ.

النحو وغيره بالفقه على مذهب الإمام الشافعي حتى أتقنه. ثم شرع في قراءة علم الحديث على الترتيب: أولاً سنن ابن ماجه ثم النسائي، ثم أبي داود، ثم الترمذي، ثم الجامع الصحيح للبخاري، ثم مسلم. كل ذلك على شيخه العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل.

ثم توجّه إلى مدينة «زبيد»، إلى مفتيها وابن مفتيها العلامة سليمان بن محمد الأهدل، فقرأ عليه الصحاح الست[1] وغيرها.

٤ ـ مشايخه:

١ ـ العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل، قرأ عليه الكتب الستة.

٢ ـ العلامة سليمان بن محمد الأهدل، قرأ عليه الصحاح الست، وحزب النووي، وابن العربي، وأجازه إجازة كاملة عامة.

٣ ـ الشيخ صفي الدين أحمد بن القاضي محمد بن علي الشوكاني. قرأ عليه طرفاً من الأمهات الست، وأجازه إجازة عامة وخاصة.

٤ ـ الشريف العلامة الحافظ محمد بن ناصر الحازمي، قرأ عليه أطرافاً من الأمهات الست، ومسند الدارمي من أوله إلى آخره، وأجازه بخطه إجازة وافية.

٥ ـ العلامة محمد بن محسن الأنصاري ـ شقيق المترجم ـ، قرأ عليه (صحيح) البخاري قراءة بحثٍ وتحقيق من أوله إلى آخره.

٥ ـ تلامذته:

١ ـ السيد صديق بن حسن البخاري القنوجي.

---

(١) في إطلاق الصحاح على الكتب الستة نظر، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

ومَنْ عليها أطلق الصحيحا ... فقد أتى تساهلاً صريحاً

٢ ـ العلامة محمد بشير السهسواني.

٣ ـ الشيخ شمس الحق بن أمير علي.

٤ ـ الشيخ عبدالعزيز الرحيم آبادي.

٥ ـ الشيخ إسحاق بن عبدالرحمٰن النجدي.

٦ ـ العلامة أحمد بن إبراهيم بن حمد بن عيسى. وغيرهم.

٦ ـ أعماله:

تولى القضاء في بلدة «لُحيْة» نحو أربع سنين، ثم استعفي منها لواقعةٍ وقعت[١].

٧ ـ مؤلفاته:

على الرغم من مكانة المترجم العلمية، فإنه لم يكن له كثرة اشتغالٍ بالتأليف. ومن مؤلفاته:

١ ـ التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية[٢].

٢ ـ نور العينين من فتاوي الشيخ حسين.

٣ ـ البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلّل[٣].

٤ ـ تعليقات على سنن أبي داود.

٥ ـ تعليقات على سنن النسائي.

٦ ـ القول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى وأنّ

---

(١) انظرها في «نزهة الخواطر» ٨/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) طبعت بالهند قديماً في آخر «المعجم الصغير» للطبراني، وهي هذه.

(٣) طبع بآخر «سنن الدارقطني» سنة ١٣٠٦هـ طباعة حجرية. وطبع أخيراً عن دار العاصمة بالرياض.

الذي أظهرها أهل اليمن[1].

٧ ـ رسالة في الكلام على حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[2].

٨ ـ تحفة أهل الإيمان عن الكذب والظن والبهتان[3].

٩ ـ المورد الصافي من علمي العروض والقوافي[4].

٨ ـ وفاته:

في آخر جمادى الأولى عام ١٣٢٧هـ، ارتحل ـ رحمه الله ـ إلى مدينة «بهوپال» ومكث فيها خمسة عشر يوماً ثم توفي. وكان يوم الثلاثاء عاشر جمادى الآخرة من العام المذكور قد خرج من البيت لملاقاة أحبابه، وطلب منهم الدعاء وبعد أن صلّى العصر في اليوم المذكور رجع إلى بيت ابنه عبد الله، فعرضت له مذاكرة معه في أنّ خديجة رضي الله عنها، كان لها ولد في الجاهلية يسمى بـ «عبدالعزى» أم لا؟؟.

فأمر ابنه المذكور بإحضار بعض الكتب لحل تلك المشكلة فأحضرها، وأملى عليه ما شاء الله أن يُملي منها. فقارب ذلك غروب الشمس، فنهض عبدالله للوضوء فتوضأ ورجع، وكان الشيخ متكئاً على وسادة له وإذا برأسه قد خفق، فاستلقى على ظهره ممدودة يديه ورجليه، وإنّ جبينه ليتفصّد عرقاً، فظنه عبد الله نائماً فحرّكه، وإذا بروحه قد فارقت جسده، وكان ذلك ليلة الأربعاء من الشهر المذكور من العام نفسه، رحمه الله رحمةً واسعة.

---

(١) طبع بآخر سنن الدارقطني طباعة حجرية بالهند. وهو بذلك يشير إلى حديث: **«قد جاءكم أهل اليمن، وهم أرق قلوباً، وأول من جاء بالمصافحة»**.
أخرجه أحمد ٣/١٥٥، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥١ وابن أبي عاصم في الأوائل (٦٥)، والطبراني في الأوائل ص/٤١، بإسنادٍ صحيح، وانظر محاسن الوسائل للشبلي ص/٢٧٣، والوسائل للسيوطي ص/١٨٥.

(٢) غاية المقصود لشمس الحق ١/٦٩.

(٣) طبع في الهند سنة ١٣٠٣هـ (مصادر الفكر ص/٣٤٢).

(٤) طبع في بهوپال سنة ١٣٠٦هـ (الروض الأغن ١/١٧٧).

الحمد لله كاشف المشكلات، والعالم بالسر والخفيات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات، وآله الأطهار الأثبات، وأصحابه القادات. وبعد:

فإنه وقع السؤال عن قول الحافظ الإمام الترمذي في جامعه[1] إذا ذكر حديثاً ضعيفاً قال: والعمل عليه عند أهل العلم، من ذلك قوله في باب الجمع بين[2] الصلاتين من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**»[3] قال أبو عيسى: حنش هذا هو أبو علي: الرحبي وهو حنش بن قيس[4]، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه

(١) وهو «الجامع المختصر في السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».
انظر كتاب «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» لأبي غدة ص٥٣ وما بعدها.

(٢) الجامع المختصر ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث (١٨٨).

(٣) ضعيف جداً. أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/٢٧٥). والدارقطني في سننه (١/٣٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٦٩). وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٠١).
وقال السيوطي في «النكت البديعات» ص/٧٣: وله شاهد عن عمر موقوفاً ولفظه: «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في «المصنف» ومسدد في «مسنده» وابن أبي حاتم في «تفسيره» والبيهقي في «سننه» من طرق عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ عن أبي موسى الأشعري موقوفاً. اهـ.
وانظر: اللآلىء المصنوعة (٢/٢٤)، وضعيف الجامع (٥٥٤٦)، والوضع في الحديث (٢، ٢٥٠ ـ ٢٥٥).

(٤) وحنش لقبه، واسمه الحسين بن قيس الرحبي الواسطي.

أحمد وغيره[1] والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة[2].

المسؤول عنه أن القاعدة المقررة التي اتفق عليها المحدثون أنه لا يقبل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن، وهذا الحديث ضعيف فكيف ساغ لأهل العلم العمل بموجبه، وكثيراً ما يقول الترمذي وغيره في مثل هذا: «والعمل عليه عند أهل العلم» بينوا لنا ذلك من كلام أئمة الحديث بياناً واضحاً؟؟ جزيتم خيراً.

فأقول ومن الله استمد التوفيق في الجواب لإصابة الصواب:

اعلم وفقنا الله وإياك أن الحديث الضعيف[3] هو ما فقد شرطاً من شروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، قال العراقي: اصطلحوا ـ يعني الأصوليين ـ أن المعنى يقال له أعم وأخص، وفي اللفظ عام

---

(1) انظر: العلل للإمام أحمد (٤٣٤/١)، والمجروحين لابن حبان (٢٤٢/١). والميزان للذهبي (٥٤٦/١)، والتهذيب لابن حجر (٣٦٤/٢).

(2) وهو مذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ كما في «المحلّى» (١٧١/٣ ـ ١٧٢). واختاره الشوكاني، كما في «السيل الجرار» (١٩٣/١)، وله في المنع من الجمع بين الصلاتين في الحضر رسالة «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» ذكرها في «البدر الطالع» (٢٢٠/٢).

لكن ثبت في السنة النبوية من طرق عن جمع من الصحابة، أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في الحضر، كما في حديث ابن عباس وغيره.

والمسألة طويلة الذيل، وفيها مصنفات مستقلة.

وانظر: جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٣٥٨/١ ـ ٣٥٩)، ومعالم السنن للخطابي (٢٦٥/١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/٢٤، ٧٧) والجمع بين الصلاتين في الحضر للشيخ مشهور بن حسن، ورفع الحرج في الشريعة للدكتور صالح بن حميد (٢٠٤ ـ ٢٠٩). ولعدنان جمعة (٧٧/٧٦).

(3) انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٦٣ مع التقييد والإيضاح) وتدريب الراوي (١٩٥/١)، والمقنع لابن الملقن (١٠٣/١)، وتوضيح الأفكار (١٠٩/٢) وغيرها.

وخاص لأن الأعم أفعل تفضيل، والمعاني أفضل من الألفاظ انتهى.

قال البرماوي[1] في شرح منظومته[2]: وفيه نظر بل إطلاق الناس يخالف هذا الاصطلاح انتهى.

وذكر البرماوي أيضاً ما نصه: تنبيه ـ الأخص يندرج تحت الأعم ويقع في عبارة بعضهم أن الأعم يندرج تحت الأخص كما عبر به المقترح، ووجه الجمع أن الأول في اللفظ فإن الحيوان صادق على الإنسان وغيره بخلاف العكس، والثاني في المعنى فيقال إن الإنسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً في الأخص وهي الحيوانية انتهى.

وهنا كذلك، فإن المقبول باعتبار اللفظ صادق على الحسن وباعتبار المعنى جزء من كل منهما ووجه أعمية المقبول صدقه على غير الصحيح والحسن أيضاً انتهى.

كذا في المنهج[3] السوي لشيخ مشايخنا السيد العلامة

---

(١) شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم النعيمي. عالم بالفقه والحديث، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٣١هـ. الضوء اللامع (٧/٢٨٠)، البدر الطالع (٢/١٨١).

(٢) هذه المنظومة وشرحها له في أصول الفقه.
قال في الشذرات (٩/٢٨٦): لم يسبق إلى مثلها وشرحها شرحاً حافلاً في نحو مجلدين اهـ.
وانظر: الضوء اللامع (٧/١٤، ٢٨٢)، الفتح المبين (٣/٢٩).

(٣) المنهج السوي حاشية المنهل الروي (أبجد العلوم ٣/١٨٨).
«والمنهل الروي في شرح منظومة الإمام المجد اللغوي في اصطلاح الحديث النبوي» تأليف: سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. له نسخة خطية في جامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم (٢/١٤٠٤م).
وأخرى بقلم المؤلف في الجامع الكبير بصنعاء ـ المكتبة الغربية برقم ٣٨٩. (الفهرس الشامل ٣/١٦٢٨) (ومصادر الفكر ٧١).
وقد شرحه ابنه عبدالرحمٰن بعنوان «المنهج السوي. . . .» قال في «أبجد العلوم ٣/١٨٨»: «وفيه دلالة على كماله في علم الحديث وأنه من أجلّ أئمته». اهـ=

عبدالرحمٰن بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالى[1].

وقال الجلال السيوطي في شرح نظم الدرر المسمى بالبحر الذي زخر[2]: المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر، ومثلوه بحديث جابر رضي الله عنه: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وابن فورك كحديث: «**في الرقة ربع العشر**»[3]، وحديث: «لا وصية لوارث»[4]، أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره الحصّار[5] انتهى كلام السيوطي رحمه الله

= منه نسخة في رضا رامبور (٣٢٨٦ (٦٧٤)) ضمن مجموع.

(١) عبدالرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل (١١٧٩ ـ ١٢٥٠هـ)، من مؤلفاته: «النفس اليماني في إجازة القضاة بني الشوكاني» (الأعلام ٣٠٧/٣).

(٢) «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»، ذكره في هدية العارفين (٥٣٦/١) منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٠ حليم)، وأخرى في المحمودية برقم ٣٥٦.
وقد حققه «أنيس الأندوينسي» في أطروحة «العالمية» عام ١٤٠٦هـ في الجامعة الإسلامية.

(٣) البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم، وأبو داود ـ الزكاة ـ زكاة السائمة، وأحمد ١٢/١ وغيرهم.

(٤) أبو داود ـ البيوع ـ باب ما جاء في الوصية للوارث، والترمذي ـ الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث، والإمام أحمد ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، و ٢٦٧/٥.

(٥) في المطبوعة «الحضّار» وبهذا ضبطها المنذري في «التكملة ٣١٠/٢» بقوله: بفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة وفتحها وبعد الألف راء مهملة. اهـ.
وقد جاء ضبطها على الجادّة في كتاب «قواعد في علوم الحديث ص/٥٧» بإصلاح محققه، وأيضاً في «تدريب الراوي ٦٦/١» ط. دار الكوثر.
أما في البحث الذي كتبه محقق «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص٢٢٨ وما بعدها فقد جاء ضبطها «الحضّار» بفتح الحاء المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة. وهو خطأ كما تبيّن لك.
والحصّار: هو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي، من علماء المالكية توفي بالمدينة سنة ٦١١هـ رحمه الله. =

تعالى[1].

وقال الحافظ السخاوي في شرح الألفية: إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول[2] يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه لله تعالى: حديث «**لا وصية لوارث**» لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث انتهى[3].

قال العلامة ابن مرعي الشبرخيتي[4] المالكي في شرح الأربعين[5] النووية: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: حديث «**لا وصية لوارث**» روي بألفاظ مختلفة وقد صحح الترمذي بعض طرقه وحسَّن[6] بعضها، قال الحافظ ابن حجر في فتح

= والنص المنقول هنا من كتابه «تقريب المدارك على موطأ مالك». وبعضهم يسميه «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك».
وقد نقله السيوطي في «تدريب الراوي ٦٦/١» والله أعلم.

(١) انظره في «تدريب الراوي ٦٦/١» ط. دار الكوثر.

(٢) في المطبوعة «بالقول» والصواب ما أثبته نقلاً عن السخاوي.

(٣) لم أجد النقل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ بنصّه، وقريب منه في الرسالة ص/**١٣٩ ـ ١٤٢**، والسنن الكبرى للبيهقي **٢٦٤/٦**.

(٤) إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين، الشبرخيتي (ت١١٠٦هـ) من مؤلفاته «الفتوحات الوهبية...». (الأعلام ٦٩/١)، (عجائب الآثار ٦٧/١).
وانظر: فتح المغيث للسخاوي (**٣٣٣/١**) تحقيق على حسين.

(٥) هو كتاب «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية».

(٦) الجامع المختصر ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث (**٤٣٣/٤**) ورواه ـ أيضاً الإمام أحمد في «مسنده **٢٦٧/٥**» وأبو داود في سننه ـ كتاب الوصايا ـ حديث رقم **٢٧٨٠**.
وقد استوفى الكلام عليه العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الرسالة (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

الباري: ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد[١] وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواتراً[٢]، قال: وعلى تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة. قال الحافظ: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى[٣].

فتصحيح الترمذي لبعض طرقه وتحسينه لبعضها لما اعتضد عنده من التلقي والإجماع وإلا فقد علمت كما قاله الحافظ أنه لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، فعلى هذا فتمثيل أئمة الحديث للضعيف بحديث «**لا وصية لوارث**» بأنه ليس له إسناد ثابت باعتبار أن كل إسناد منه لا يخلو عن مقال لا باعتبار التلقي والإجماع على العمل به والله أعلم.

ومن هذا الباب أي من الضعيف المتلقى بالقبول حديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» أخرجه أبو داود[٤] وأحمد[٥]، والبيهقي[٦] من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، والدارقطني[٧] من حديث أنس.

---

(١) الرسالة للشافعي، الفقرتان ٣٩٨، ٣٩٩ مع تصرف وحذف يسيرين.

(٢) انظر: المحصول ١/٣/٥٢١ ـ ٥٢٢، وتفسير الفخر ١/٦٤٠.

(٣) فتح الباري (٥/٤٣٨).

(٤) السنن ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة حديث (١٥٧٣). في حديث طويل.

(٥) هو من زوائد المسند ١/١٤٨ (ص٢١٣ من الزوائد المفردة).

(٦) في الكبرى (٤/١٠٤).

(٧) في السنن (٢/٩٠، ٩١).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[1]: وفيه حسان بن حسان بن سياه البصري وهو ضعيف[2]، وقد تفرد به عن ثابت.

وابن ماجه[3] والدراقطني[4] والعقيلي في الضعفاء[5] من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، ورواه الدارقطني[6] والبيهقي[7] من حديث ابن عمر[8] وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفوه.

وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، وله طريق أخرى تذكر بعد. انتهى كلام الحافظ في التلخيص ثم قال الحافظ أيضاً: حديث «**ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول**» أخرجه الترمذي[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] من حديث عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله.

ولفظ الترمذي: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» وعبدالرحمٰن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر

---

(١) التلخيص الجير (١٥٦/٢).
(٢) ضعّفه ابن عدي في «الكامل ١٥١/١/٢»، وابن حبان في «المجروحين» ٢٦٧/١، والحاكم في «المدخل» ١٣٢/١.
(٣) السنن ـ باب من استفاد مالاً. حديث (١٧٩٢)، قال في «الزوائد»: هذا إسناد فيه حارثة ـ وهو ابن أبي الرجال ـ ضعيف. اهـ.
(٤) السنن (٩١/٢).
(٥) ذكره في «الضعفاء» ٢٨٩/١ في ترجمة حارثة وأعلّه به.
(٦) في السنن (٩٠/٢).
(٧) في الكبرى (١٠٤/٤).
(٨) في المطبوعة «عمرو فيه. . .» وهو تصحيف طبعي.
(٩) في الجامع المختصر (١٦/٣ ـ ١٧).
(١٠) في السنن (٩٠/٢). مرفوعاً وموقوفاً.
(١١) في الكبرى (١٠٤/٤).

موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي[١] وغيرهما.

وروى الدارقطني في غرائب مالك عن نافع من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك[٢] عن نافع عن ابن عمر نحوه.

قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف[٣].

وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا والذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره[٤].

قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية والله أعلم انتهى.

وقال الحافظ في الإفصاح على نكت ابن الصلاح[٥]: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعني زين الدين العراقي أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، لكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً انتهى.

---

(١) في العلل المتناهية (٢/٤٩٤).

(٢) كما في نصب الراية (٢/٣٢٩).

(٣) انظر الموطأ (١/٢٤٦).

(٤) قال النووي في كتابه «الخلاصة» ـ كما في نصب الراية ـ: هذا حديث صحيح أو حسن. اهـ. وقال ابن حجر: لا بأس بإسناده، وللحديث شواهد. اهـ.
وانظر: نصب الراية (٢/٣٢٨ ـ ٣٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/١٥٦) والإرواء حديث رقم (٧٨٧).

(٥) المطبوع بعنوان «النكت على كتاب ابن الصلاح» فانظر (١/٤٩٤ ـ ٤٩٥) وتوضيح الأفكار (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

وفي صحيح البخاري[1]: وقال الزهري: ولا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو ريح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع، قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لا أعلم في المسألة خلافاً يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب انتهى[2].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[3]: حديث: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**» أخرجه الدارقطني[4] من حديث ثوبان وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو متروك.

وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه[5] والطبراني[6] وفيه أيضاً رشدين.

ورواه البيهقي[7] بلفظ: «**إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**» من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة.

وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي[8] والدارقطني[9] من طريق رشدين بن سعد مرسلاً.

---

(١) كتاب الوضوء ـ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) فتح الباري (٤٠٨/١).

(٣) نيل الأوطار (٤٠/١).

(٤) في السنن (٢٨/١).

(٥) في السنن (١٧٤/١).

(٦) في الأوسط (٣١٨/٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بدون الاستثناء، ومن حديث أبي أمامة (٢٢٦/١). وفي الكبير (٧٥٠٣/١ و ٣٤/٢٤، ٣٧) من حديث ميمونة.

(٧) في الكبرى (٢٥٩/١، ٢٦٠) ولفظه «أن الماء طاهر...».

(٨) في شرح معاني الآثار (١٦/١).

(٩) في السنن (٢٨/١، ٢٩).

وصحح أبو حاتم إرساله.

وقال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله[1].

وقال الدراقطني: لا يثبت هذا الحديث[2].

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه[3].

قال في البدر المنير: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي[4] والبيهقي[5] وغيرهما يعني: الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً أو طعماً أو لوناً نجس، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس انتهى[6].

وقال الإمام الشوكاني أيضاً في الدراري المضية شرح الدرر البهية: وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكن قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن والمهدي في البحر، فمن يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك

---

(١) قول الشافعي أسنده البيهقي في «الكبرى» ١/٢٦٠ فتعقبه «ابن التركماني» بقوله: قلت: أطلق الشافعي ذلك وينبغي أن يقيّد بما إذا كان الواقع نجساً، وإلا فلو تغيرت الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر، فالمشهور من المذهب الحنفية أنه لا ينجس، اهـ.

(٢) قال في «خلاصة البدر المنير (١/٧): وصححه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، ونفي الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء اهـ.
قلت: وتصحيح الإمام أحمد له نقله المجد في «المنتقى ١/١٤».
وانظر: نصب الراية (١/٩٤، ٩٥)، والتلخيص الحبير (١/١٤ ـ ١٦) والإرواء (١/٤٥).

(٣) المجموع (١/١٦٠).

(٤) في كتابه «اختلاف الحديث» ص/٧٤.

(٥) في الكبرى (١/٢٦٠).

(٦) في «البدر المنير» ٢/٨٣.

الزيادة وهو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتُلقي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع انتهى[1].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب الصيام[2]: روى البخاري في التاريخ الكبير قال: قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»**[3] قال البخاري: لم يصح وإنما يروى عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبدالله ضعيف جداً.

ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وَهِمَ فيه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا في شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام.

وسألت محمداً[4] عنه فقال: لا أراه محفوظاً انتهى.

---

(١) ٧٢/١ من «الدراري»، وقال النووي في «التقريب»: عمل العالِم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا مخالفتُهُ قدح في صحته ولا في رواته. اهـ.

(٢) ٢٠٦/٤.

(٣) ورواه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٨٠). والترمذي في الجامع المختصر ـ كتاب الصوم وقال: حسن غريب. وابن ماجه في «سننه» ـ الصيام ـ حديث رقم (١٦٧٦). وأحمد في «مسنده» ٤٩٨/٢، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وصححّ إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «حقيقة الصيام ص/١٤».

(٤) يعني بذلك الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله.
انظر: علل الترمذي الكبير (٣٤٣/١)، والتلخيص (١٨٩/٢).

وقد أخرجه ابن ماجه[1] والحاكم[2] من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال: وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده انتهى.

ولكن العمل عليه عند أهل العلم. انتهى كلام الحافظ في الفتح[3].

وفي الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. انتهى.

وأخرج الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والماء من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام وتقدم على راحلته فصلى بهم يُومىء إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع»[4] قال أبو عيسى: هذا حديث تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد رَوى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا رُوي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وقد رواه الترمذي وأحمد

---

(١) في السنن حديث (١٦٧٦).

(٢) في مستدركه (٤٢٦/١).

(٣) (٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧).

(٤) الجامع المختصر ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢٦٦/٢ شاكر). ورواه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٤ ـ ١٧٤)، والخطيب في «تاريخه ١٨٢/١١ ـ ١٨٣» من طريق الحسين ابن موسى الأشيب، والبيهقي في الكبرى (٧/٢) من طريق يحيى بن يحيى.
وقال النووي في «المجموع ١١٥/٣»: إسناده جيّد.

والدارقطني[1] من حديث علي بن مرة[2]، إلى أن قال: وقال الترمذي: تفرد به عمر بن الرماح وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان، وقال عبدالحق: إسناده صحيح والنووي إسناده حسن.

وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: «أمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان ثم تقدم فصلى» ورجّح السهيلي هذه الرواية لأنها بينت ما أُجمل في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف انتهى[3].

فعلى كون عمر بن الرماح ضعيفاً عند الترمذي والبيهقي وابن العربي والدارقطني وابن القطان يصح قول الترمذي، وعليه العمل عند أهل العلم لتلقيهم له بالقبول.

وأما على تصحيح الحافظ عبدالحق له وتحسين النووي فهو حجة بنفسه فلا إشكال.

وأخرج الترمذي أيضاً في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا؟ من حديث إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»[4] هذا حديث لا نعرفه إلا[5] من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح ضعيف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن

---

(١) كذا، والصواب يعلى.

(٢) في السنن (١١٦/٤) من طريق يعلى بن مرة.

(٣) من التلخيص (٢١٢/١).

(٤) الجامع المختصر ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث (١٣٩٩).

(٥) لفظة «إلا» زائدة في المطبوعة.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ.

وقد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شُعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقاد، وإذا قذفه لا يحد انتهى[١].

وأخرج الترمذي ـ أيضاً ـ في باب إبطال ميراث القاتل من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[٢] هذا حديث لا يصح ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل خطأ أو عمداً.

وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك انتهى[٣].

وبهذا يتضح لك أن تصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرح أكثرهم بضعفه كحديث «**لا وصية لوارث**» أو غيره مثلاً لا يقدح في تضعيف من ضعفه لأن تضعيف من ضعفه باعتبار أن كل طريق من طريقه لا يخلو إسنادها عن مقال، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقي وبالنظر إلى مجموع طرقه.

فاعتراض بعضهم على الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي في

---

(١) من الجامع للترمذي (١٨/٤).

(٢) الجامع ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩).

(٣) أجمع العلماء على أنّ القتل مانع من الإرث، ولكنهم اختلفوا في حقيقة ذلك القتل المانع من الإرث على أقوال تطلب في كتب الفقه.

فانظر: المغني لابن قدامة (١٥٢/٩ ط هجر) والمهذب للشيرازي (٨٠/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣)، ورد المحتار لابن عابدين (٤٨٩/٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢١٧/١٥)، والتحقيقات المرضية ص/٥٠ ـ ٥١ وغيرها.

تضعيفهما لحديث «**لا وصية لوارث**» بأنه قد صححه الترمذي ليس في محله لما علمت وقد تقدم فيما نقلناه عن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما يفيد من ذلك فراجعه يتضح لك بطلان اعتراض المعترض المذكور وعدم اطلاعه على قواعد أهل هذا الفن التي لا يعرفها إلا من أحاط بمسالكهم الدقيقة والله أعلم.

وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير(١) في تلقيح الأفكار شرح(٢) تنقيح الأنظار للسيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ما لفظه: وقد يروي الراوي عن المجروح متقوياً به وهو معتمد في العمل على عموم أو قياس أو على ما هو الأصل وهو الإباحة أو الحظر على حسب رأيه، ولو لم يكن معه إلا الحديث الضعيف الذي رواه لم يستجز العمل به، وإن جاز أن يرويه، فعمل الراوي بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه.

إلا أنه يشكل على هذا قولهم: العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلاً ـ أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه، إذ التجويزات بحمل الثقات في الروايات على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف انتهى.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ) من مؤلفاته: سبل السلام، وقصب السكر، والعدة حاشية العمدة. (البدر الطالع ١٣٨/٢).

(٢) هكذا ورد اسم كتاب الصنعاني «تلقيح الأفكار...» أما مؤلفه رحمه الله. فقال في المقدمة: «وسميته توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» اهـ.
قلت: وكتاب الصنعاني هذا شرح به كتاب «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» للعلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ). وهو كتاب عظيم الفائدة، جليل القدر، اشتمل على أمهات مسائل أصول الحديث ـ علم المصطلح ـ، وزاد فيه ما يحتاج إليه طالب علم الحديث من علم أصول الفقه. اهـ. ملخصاً.
وانظر كتاب «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» للعليمي.

وقال العلامة صالح بن محمد المقبلي الصنعاني[1] في بعض مؤلفاته: إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم وهو: ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو: المعمول به، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف، فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح، فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفاً غير معمولٍ به كان غير مقبولٍ ولا تُرَدُّ أحاديث رسول الله ﷺ بمجرد القول المحتمل انتهى.

وقال السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني[2] شيخ الإمام الشوكاني في بعض مؤلفاته: إذا قال المتأخرون من المحدثين: هذا حديث غير صحيح أو لا يصح، لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معمول به، بل لم نجد لهم حرفاً مصرِّحاً بذلك، فإذا قال بعض المتأخرين في حديث: إنه غير صحيح أو لا يصح ولم يزد على ذلك كان قوله مقبولاً ثم يُبْحث عنه، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به عُمِلَ به وإلا تُرِكَ انتهى. فالمأمور به في كلام المحقق المقبلي هو البحث عن التضعيف المجمل كما أمر العلماء بالبحث عن الجرح المطلق انتهى.

---

(١) صالح بن المهدي بن علي المقبلي (١٠٤٧هـ - ١١٠٨هـ) عالم مشارك في فنون عدّة. من مؤلفاته: العلم الشامخ، الأبحاث المسددة، حاشية على الكشاف. (البدر الطالع ٢٨٨/١، نشر العرف ٧٨١/١).

(٢) عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر، الكوكباني، الصنعاني (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ). فقيه أصولي، محدث، لغوي.
من مؤلفاته: حاشية على ضوء النهار، فلك القاموس. (البدر الطالع ٣٦٠/١)، (التاج المكلل/٣٨٦).

وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبدالرحمٰن بن سليمان في المنهج السوي: وما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يرد غيره وأنه خير من الرأي. قال ابن علان[1] رحمه الله تعالى: حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عُرْفِه وعُرْف المتقدمين فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضَعُفَ عن درجة الصحيح فيشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي: ما لم يجمع شروط القبول فليس مراد كما نقله ابن العربي عن شيخه. قال الزركشي: وقريب منه قول ابن خزيمة: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث[2] عنده أولى من الرأي، فالظاهر أن مراده بالضعف ما سبق انتهى.

وفي المنهج السوي أيضاً: يُعمل بالحديث الضعيف فيما كان من باب الاحتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنحكة ـ مثلاً ـ فالمستحب أن يَتنزَّه عن ذلك[3]، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من كراهة الماء المشمس عملاً بخبر عائشة[4] مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب.

قال الزركشي: ومما يجوز العمل بالخبر أن يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً.

---

(١) في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» وستأتي الإشارة إلى موضعه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/١)، والأحكام لابن حزم (٥٤/٧).

(٣) من كلام النووي في «حلية الأبرار..» ص/٨.

(٤) يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**».
قال النووي في المجموع (١٣٣/١): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً. اهـ.
وقال في «البدر المنير ١١٥/٢»: هذا الحديث واهٍ جداً اهـ.
وقال ـ أيضاً ـ (١٢٧/٢): فتلخّص أنّ الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمّس، من جميع طرقه باطل لا يصح، ولا يحلّ لأحدٍ الاحتجاج به. اهـ.

قال في كتاب القصاص من «الروضة»: قال الصيمري: لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص؟ فواسع أن يقول له إن قتلته **قتلناك**، فعن النبي ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه**»[1] ولأن القتل له معانٍ قال: وينبغي أن يستثنى من العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه وقياسه في غيره من الضعيف خلافه وما إذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى. انتهى كلام السيد عبدالرحمٰن في المنهج.

وقال الحافظ ابن تيمية[2]: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح.

ثم قد يكون متروكاً، وهو أن يكون متهماً أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب. وهذا معنى قول أحمد رحمه الله تعالى: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس انتهى.

وقال الحافظ السخاوي: وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال انتهى[3].

---

(١) السنن لأبي داود ـ كتاب الديات ـ حديث (٤٥١٥)، والترمذي في الجامع ـ كتاب الديات ـ حديث (١٤١٤).
وقال: حسن غريب، والنسائي ـ القسامة ـ حديث (٤٧٤١). وأحمد في المسند (٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) وغيرهم. وضعفه الألباني (ضعيف الجامع حديث ٥٧٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٣ ـ ٢٥).

(٣) قول الإمام أحمد، رواه ابن حزم في «المحلى ١/٦٨ شاكر» قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط. =

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: الأصل الرابع[1] من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجَّحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.

ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة.

فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّم الحديث الضعيف على القياس،

= ولكن كان في عرف أحمد ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن... إلخ».
انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١، ٥٢/١٨) ومنهاج السنة (٣٤١/٤، ٥٣/٧)، العدة لأبي يعلى (٩٣٨/٣)، الفتوحات الربانية (٨٦/١)، القول البديع ص ٣٦٤، والموضوعات (٣٥/١).

(١) الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مذهبه هي خمسة: أولها: النص، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ المصرّح بصحة تيمم الجنب.
ثانيها: فتوى الصحابي.
ثالثها: إذا اختلف الصحابة، تخيّر من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة.
رابعها: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.
خامسها: القياس، وكان يستعمله للضرورة. (إعلام الموقعين ٢٩/١) (المدخل لابن بدران ص١١٣ وما بعدها).

فقدَّم أبو حنيفة حديث القهقهة[1] في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدَّم حديث الوضوء[2] بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يُضَعِّفه، وقدَّم حديث «**أكثر الحيض عشرة**[3] **أيام**» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فالذي تراه في الثالث عشر مُساوٍ في الحدِّ وفي الحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقَدَّم حديث «**لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم**»[4] وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس، فإنَّ بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل

---

(١) أخرج الدارقطني في سننه (١٧٢/١) عن جابر مرفوعاً: «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة**».
وانظر: نصب الراية (٤٧/١ ـ ٥٤)، والخلافيات للبيهقي مسألة رقم (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١)، والترمذي حديث (٨٨)، وأبو داود (٨٤) من حديث ابن مسعود في قصة شهوده ليلة الجن مع النبي ﷺ وفي سنده أبو زيد، قال ابن حبان: يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يُعرف أبوه ولا بلده. اهـ. ثم إنّ في متن الحديث ما يدل على بطلانه وهو قوله «ليلة الجن». وقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ».
وانظر: نصب الراية (١٣٧/١)، والخلافيات مسألة رقم (٢).

(٣) ورد بألفاظٍ، منها ما أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير رقم (٧٥٨٦)، وفي مسند الشاميين رقم (١٥١٥) «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**».
وانظر: الخلافيات مسألة رقم (٤٧)، ومنهاج السنة (٤٣٠/٧) والمنار المنيف ص(١٢٢) وتكملة المجموع (٦٢٣/٢١).
قلت: وللحافظ العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، جزء في الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره. ذكره ابن فهد المكي في «لحظ الألحاظ» ص/٢٣٢.

(٤) أخرج الدارقطني في سننه (٢٤٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٧) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء... ولا مهر دون عشرة دراهم**». وفي إسناده مبشر بن عبيد متروك، والحجاج بن أرطأة ضعيف يُدلّس عن الضعفاء.
وانظر: نصب الراية (١٩٩/٣) حاشية رقم (١)، والمقاصد الحسنة ص(٧٢٧)، والأجوبة المرضية (٥٤/١ ـ ٥٩) للسخاوي.

البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً أو كثيراً، وقدَّم الشافعي خبر تحريم صيدوَج[1] مع ضعفه على القياس، وقدَّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي[2] مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاَد، وقدَّم في أحد قوليه حديث «**من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته**»[3] على القياس مع ضعف الخبر وإرساله، وأما مالك فإنه يُقَدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدلها إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة.

وقد قال في كتاب الخَلال: سألت الشافعي عن القياس فقال:

---

(١) بفتح الواو وتشديد الجيم، قيل هو الطائف، وقيل هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف يسكنه في أعلاه هذيل، وعند الوهط والوهيط قريش، وعند الطائف الأشراف ذوو غالب. (معجم البلدان ٣٦١/٥)، ومعجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص٣٣١). وفيه مصنفات، مثل/بهجة المُهَج للميورقي (ت٦٧٨هـ)، ونشر اللطائف لابن عَرَّاق (ت٩٦٣هـ)، وتحفة اللطائف لابن فهد المكي (ت٩٥٤هـ)، وإهداء اللطائف للعجيمي (ت١١١٣هـ) وكلها مطبوعة.

وخبر تحريم صيده، رواه الزبير بن العوام، كما في المسند (١٦٥/١) وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ.

وصححه الشافعي كما في ميزان الاعتدال ٣٩٣/٢، والتلخيص الحبير (٢٨٠/٢) وحَسَّنه المنذري، وضعَّفه الإمام أحمد، كما في التلخيص (٢٨٠/٢).

وانظر: زاد المعاد (٥٠٨/٣).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد (٨٤/٤)، والترمذي ـ الحج ـ حديث رقم (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود ـ المناسك حديث (١٨٩٤)، وغيرهم.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٤٢/١)، والدارقطني (١٥٦/١ ـ ١٥٧)، وابن ماجه (٣٨٥/١).

وانظر: نصب الراية (٣٨/١)، والتلخيص (٢٧٥/١).

قال في الزوائد (٣٩٩/١): هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

إنما يصار إليه عند الضرورة انتهى[1].

وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس، إذا لم يجد في الباب غيره. وقال الملا علي القاري: إن أبا حنيفة قدَّم الحديث ولو كان ضعيفاً على القياس، وكذا اعتبر الحديث وترك الرأي وكذا عمل بالمرسل انتهى.

قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل وليس المراد بالحديث في اصطلاح السلف هذا الضعيف اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدِّمون ضعيفاً انتهى.

وقال السيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير في «تلقيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علم مصطلح الآثار» ما لفظه: قال ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال: «ما في كتابي هذا من حديث وفيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض»، وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يشابهه وما يقاربه[2]، وروينا عنه أنه يذكر فيه ما عرفه في ذلك فإن قلتَ أجاز ابن الصلاح[3] والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله قلتُ: قال الحافظ ابن حجر: إنَّ قول أبي داود ما فيه وهن شديد بينته يُفهم منه

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣١ ـ ٣٢).

وقد نقله ابن بدران في كتابه المدخل ـ العقد الثالث ـ مع تصرفٍ واختصار.

(٢) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه. وهي مطبوعة بتحقيق محمد الصبّاغ.

(٣) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص/٥٣ مع التقييد والإيضاح.

أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه[1].

ومن هنا تبين لك أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام منها ما هو صحيح أو على شرط الصحة ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً، وفيه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يُجْمَع على تركه غالباً، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن مندة عنه أنه يُخرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وكذا قال ابن عبدالبر: كُلّ ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره.

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن المنذر وغيره أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره[2].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٣٥/١).

(٢) قال الأثرم: سُئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه. اهـ (ميزان الاعتدال ٢٦٥/٣) و (شرح علل الترمذي لابن رجب ٣١٣/١).

وفي هذه المسألة، انظر:

١ ـ الميزان للذهبي (٢٦٣/٣ ـ ٢٦٨).

٢ ـ نصب الراية (٥٨/١، ٥٩) (١٨/٤ ـ ١٩).

٣ ـ السير للذهبي (١٧٥/٥ ـ وما بعدها).

٤ ـ المجموع للنووي (١٠٦/١ ـ ١٠٧).

٥ ـ محاسن الاصطلاح ص/٥٤١.

٦ ـ تعليق أحمد شاكر على المسند (٢٥/١٠ ـ ٢٦) وعلى جامع الترمذي (١٤٠/٢ ـ ١٤٤).

٧ ـ الباعث الحثيث (٥٥٢/٢ ـ ٥٥٦).

٨ ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٣٢ ص/٢٩٩ ـ ٣١٢.

وفيها مصنفات مستقلة، مثل: =

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه عنه ابن العربي أنه قال لابنه: ولو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه[1]، ومن هذا ما رويناه من طريق عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دخل والحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي[2].

فهذا نحو مما يحكى عن أبي داود ولا عجب فإنه من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله، بل حكى النجم الطوخي[3] عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود[4]، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يُخرِّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها مثل ابن لهيعة وصالح موالي التوأمة وعبدالله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل

= ١ ـ بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، للحافظ البلقيني. ذكره في محاسن الاصطلاح ص/٥٤٢، والسخاوي في فتح المغيث ١٩٠/٤.

٢ ـ بيان العيب في رواية عمرو بن شعيب. فريح بن صالح البهلال.

٣ ـ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة.

رسالة «عالمية» ـ الجامعة الأردنية ـ أحمد بن عبدالله أحمد (مجلة الحكمة ٣٠٥/٩).

(١) انظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص٢١).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبدالبر (ص٤٨٣).

(٣) في النكت (٤٣٨/١) «الطوفي». بالطاء المهملة، وفي الأنس الجليل وحاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية ـ بالخاء المعجمة.

(٤) توضيح الأفكار (١٩٧/١)، والذي عن شيخ الإسلام كما في منهاج السنة ٢٧/٤ ـ أنه قال: «وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه» اهـ. ومثله في مجموع الفتاوى (٢٥٠/١).

ودلهم بن صالح وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم.

بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية مَنْ هو أوثق منه فإنَّه ينحطُّ إلى قبيل المنكر وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعمرو بن واقد العمري ومحمد بن عبدالرحمٰن البيلماني وأبي حيان الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يَتَّجِهُ الحكم بأحاديث هؤلاء بالحُسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة اكتفاءً بما تقدَّم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون الذهول منه، وتارةً يكون ظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحدير ويحي بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فإن رواية أبي[1] الحسن بن العبد[2] عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي[3]، وإن كانت روايته عنه أشهر[4].

---

(١) كذا، الكلام غير مستقيم، والأقرب: «فإنّ في رواية أبي الحسن. . .».

(٢) علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق (ت٣٢٨هـ).

(٣) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي (ت٣٣٣هـ).

(٤) أشهر روايات السنن لأبي داود هي:

١ ـ رواية اللؤلؤي (نسبة إلى بيع اللؤلؤ)، وهي مشهورة في الديار الهندية وبلاد المشرق، وهي المرادة عند الإطلاق.

قال السيوطي: «ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات».

وهي التي لخصها المنذري وخرّج أحاديثها، وعليها شرح ابن رسلان والحافظ أبو زرعة، وحاشية ابن القيّم، والسيوطي، والسندي، وهي التي اعتمدها ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، وهي المراد عن عزو صاحب المنتقى، وصاحب=

ثم عَدَّ أمثلة من أحاديث السنن تؤيد ما قاله ثم قال: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويُقدِّمها على القياس إن ثبت ذلك عنه. والمعتمد أنَّ مجرد سكوته لا يدرك على ذلك[١] فكيف يقلده فيه؟ هذا جميعه إن حملنا قوله: وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح، على أنَّ مراده صالح للحجة وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة هل منها أفراد أو لا؟ إن وجد فيها أفراد تعيَّن الحمل على الأول وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً انتهى[٢].

= نصب الراية، وصاحب المشكاة واعتمدها صاحب عون المعبود، وعوّل عليها صاحب المنهل العذب المورود.

٢ ـ رواية ابن داسة، وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخة اللؤلؤي وإنما الاختلاف بينهما في التقديم والتأخير.

قال ابن خير (فهرست ١٠٦): وهي أكمل الروايات اهـ. واعتمد عليها صاحب عون المعبود.

٣ ـ رواية ابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ) وقد سقط من روايته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم، ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته ـ أيضاً ـ من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة.

٤ ـ رواية ابن العبد، يقول ابن حجر: «وفيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر» اهـ.

٥ ـ رواية الرملي (ت٣٢٠هـ) وهي تقارب نسخة ابن داسة.

انظر: (أبو داود حياته وسننه للصباغ، والإمام أبو داود ومكانة كتابه السنن لتقي الدين الندوي، الإمام أبو داود وكتابه السنن للبرّاك).

(١) في النكت ٤٤٣/١: والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك. اهـ.

(٢) من النكت لابن حجر (٤٤٤/١).

مسألة: سكوت أبي داود على الأحاديث تكلّم عليها العلماء ولا يتسع المقام لبسط آرائهم، وإن كان الأقرب ـ والله أعلم ـ قول من يرى أن سكوت أبي داود على درجات، وعليه فلا بدّ للناظر أن يحقق بكل ما سكت عليه أبو داود. =

قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك أو كما قال.

ولفظ الحافظ ابن حجر نقلاً عن النووي أنه قال: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويل كلامه.

قال: والحق إنما وجدناه في سننه مما لم ينبه عليه ولم ينص على صحته أو حسنه من يُعتَمد عليه فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد عليه أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود[1].

قلت[2]: وهذا هو الحق، لكن خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح المهذب[3] وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يُغْتر بذلك. انتهى كلام السيد محمد الأمير في تلقيح الأفكار[4].

وفيه[5] أيضاً فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوي في البدر المنير والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ أبي عبدالله بن مندة

= **وأحيل القارىء الكريم إلى مَظان المسألة، فمنها:**

١ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٤/١٣.

٢ ـ النكت لابن حجر ٤٣٥/١ ـ ٤٤٠.

٣ ـ التقييد والإيضاح للعراقي ص/٥٣.

٤ ـ فتح المغيث للسخاوي ٩٠/١.

٥ ـ توضيح الأفكار للصنعاني ١٩٦/١.

٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٦١/١.

(١) انتهى النقل عن النووي ـ رحمه الله ـ.

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر (النكت ٤٤٤/١).

(٣) المجموع للنووي (٢٤١/٤).

(٤) توضيح الأفكار (١٩٧/١).

(٥) أي في توضيح الأفكار (٢١١/١ وما بعدها).

أنه قال عن أبي داود إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال[1]، وهذا يقتضي أن ما سكت عنه أنه ضعيف عنده لا يجوز العمل به لأنه لا يعمل إلا بالصحيح أو الحسن وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر بل لم يجد غيره، وذلك الضعيف الذي صرح أبو داود بإخراجه في كتابه غير متميز من غيره فوجب ترك الجميع، أي جميع ما سكت عنه لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح فلم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل من العلماء فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود وخلاف ما نَصَّ عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين العراقي وسراج الدين ابن النحوي وغيرهم، فإنهم قالوا: يحتج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووي في أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

قلت: الجواب عن ذلك لا يُشْكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلح عليه القوم في باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث.

وأنت إذا بلغت هذا الباب من الجرح والتعديل عرفت أنهم يُطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان.

وقد نَصَّ زين الدين[2] في مراتب التجريح الخمس على أن

---

(١) انظر: فتح المغيث للعراقي ص/٤٥.
وإلى ذلك يشير في ألفيته بقوله:
كان أبو داود أقوى ما وجد يرويه، والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من رأي أقوى قاله ابن منده

(٢) زين الدين، عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ).
انظر: فتح المغيث له ص/١٧٧.

الضعيف ـ وهو المرتبة الرابعة منها ـ أي من مراتب التجريح يكتب حديثه وحديث من في رتبته ومن في رتبة الخامس للاعتبار بهم دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين فإنه لا يكتب حديثهم لذلك.

ورُوي عن أبي حاتم في أهل مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثه للاعتبار وهم ـ أي أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ـ من قيل فيه إنه صالح الحديث أو محله الصدق أو وسط أو شيخ أو مقارِبَ الحديث ـ بفتح الراء وكسرها ـ كما قاله الزين.

واعلم أن ابن معين قال: من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه. نقله عنه الزين، وذكر في ذلك خلافاً، فعرفتَ بهذا أن الضعيف في رابع مراتب الجرح وهو صالح الحديث في رابع مراتب التعديل، ولكنه يُوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين، ويوصف بصالح الحديث بالنظر إلى صدقه، ويرفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ، ويرفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين.

ويدل على ما ذكرته ما ذكروه من أقسام الضعف من أن الحديث قد يُسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين، غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، فالإسناد الضعيف واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء، وإن لم يتابع راويه على روايته ولا يكون حسناً لذته ولا لغيره، وأما المحدِّثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شروط الحسن لذاته أو لغيره إلا البخاري فلم يقبله.

ويوضح ما ذكرته من أن الإسناد الضعيف مقبول عندهم، هو ما قدمناه عن أبي داود أنه يخرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وهذا نصٌ منه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

وقال فيما سكت عنه: إنه صالح ثم قال: وبعضها أصح من

بعض، فعبارته تُشعِر بأن الذي سكت عليه فيه صحيح، وأصح، والذي أخرجه عند عدم وجود غيره ورأي أنه أولى من الرأي ضعيف.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار: وقد روينا عن أبي داود أنه قال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض.

هذا كلام أبي داود[(١)]، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب الكتاب وغيره وهي أنَّ ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما يحتج به في الأحكام فكيف في الفضائل، فإذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يُضَعِّفه انتهى[(٢)].

قال العلامة محمد بن علان البكري الصديقي في حاشية الأذكار[(٣)]: قوله «ذكرتُ في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه» قال المصنف[(٤)] في الإرشاد وفي رواية عنه ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عَرَف فيه بحيث يخرج الضعيف، ثم ظاهر كلامه أن الأقسام

---

(١) في رسالته إلى أهل مكة ص/٢٧.

(٢) من حلية الأبرار وشعار الأخيار للنووي ص/٣٧.
وانظر: الفتوحات الربانية (١/١٧٢ ـ ١٧٣) ومقدمة تخريج رياض الصالحين للألباني. ومقدمة المنذري للترغيب والترهيب (١/٥٣).

(٣) أي «الفتوحات الربانية..» وهومطبوع في سبعة أجزاء طبعة قديمة تحتاج إلى عناية.

(٤) يعني بالمصنف: الإمام النووي ـ رحمه الله ـ.
وكتابه «الإرشاد» هو إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. مطبوع بتحقيق عبدالباري فتح الله السلفي، وأخرى بتحقيق نور الدين عتر.
وهذا الكتاب اختصر فيه كتاب «معرفة علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح. ثم اختصر «الإرشاد» بكتاب «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» وهو الذي شرحه السيوطي ـ رحمه الله ـ بكتابه «تدريب الراوي...» وكلها مطبوعة ومحققة.

ثلاثة: الصحيح قسم، وما يشابهه ويقاربه قسم، وما فيه ضعف شديد قسم، وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح، ولكن قال ابن الجزري في الهداية[1]: إنَّ عبارة أبي داود تفهم أن الحديث أربعة أقسام[2] صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح، وما فيه ضعف شديد، فيصير الصالح على هذا قسماً مستقلاً، وعلى الأول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحُسْن. قوله: «وما كان فيه ضعف شديد بينته» عبَّر في «الإرشاد والتقريب» بقوله: وهو شديد وقوله: بينته.

قال الحافظ[3]: هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الإسناد بعينه ـ مثلاً ـ أعاد البيان أو يكتفي به في موضع ويكون فيما عداه كأنه بَيَّنَه، الظاهر الثاني.

ونظر فيه تلميذه السخاوي في «شرح التقريب»[4] بأنه لا يلزم من

---

(١) انظر: الغاية في شرح الهداية (٢٥١/١ وما بعدها).

(٢) بل أوصلها البقاعي في «حاشية على الألفية» إلى ستة أنواع وهي:
١ ـ الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته. ٢ ـ شبهه، ويجوز أن يريد به الصحيح لغيره.
٣ ـ مقاربه، ويجوز أن يريد به الحسن لذاته. ٤ ـ الذي فيه وهن شديد.
٥ ـ قوله: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح) يفهم منه أن الذي فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس، فإن لم يعتضد كان قسماً صالحاً للاعتبار فقط.
٦ ـ وإن اعتضد صار حسناً لغيره، أي للهيئة المجموعة وصلح للاحتجاج (وكان قسماً سادساً) اهـ. من كشف الظنون ١٠٠٥/٢.

(٣) أي ابن حجر العسقلاني، وكلامه في «النكت ٢٣٥/١» ونقله السخاوي في «فتح المغيث ٨٨/١»، وفي الغاية ٢٥٢/١. وابن علان في «الفتوحات ١٧١/١».

(٤) السخاوي ـ رحمه الله ـ شرح كتاب «التقريب والتيسير لسنن البشير النذير» للنووي ـ رحمه الله.
انظر: الضوء اللامع ١٦/٨، ٥٩، ١٨٤ وغيرها.
والبدر الطالع ١٨٥/٢، وفهرس الفهارس ٩٩٠/٢ وكشف الظنون ٤٦٥/١، والرسالة المستطرفة ص/٢١٥.
ومنه نسخة خطية في «السليمانية ـ استانبول» برقم ٣٦٩».

تعليل الحديث براً وطرده في سائر أحاديثه لوجود شاهد أو متابع في بعضها دون بعض أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط أو المدلس دون الآخر أو لكون أحدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الأحكام انتهى[1].

وقوله: وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، أي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح.

قال السخاوي: ومما ينبه عليه أن سنن أبي داود تعددت رواتها عن مصنفيها ولكلٍّ أصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض، سيما رواية أبي الحسن العبدي ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره[2]، وحينئذ فلا يسوغ إطلاق السكوت إلا بعد النظر فيها كما قيل به فيما يُنْقل من حكم الترمذي على الأحاديث.

وقوله إن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن إلخ.. ظاهر كلام المصنف أن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما في السنن فقط، وقد تردد في ذلك بعضهم فقال: هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيرها من تصانيفه كلام أو فيما دُوِّن عنه كلام فيما لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر، ثم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه.

وقوله: فهو عنده صحيح أو حسن قال في «الإرشاد»: فعلى هذا يكون ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح، زاد في «التقريب» ولا ضَعَّفه، حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلاً في الحسن.

---

(١) قريب منه في فتح المغيث للسخاوي (٨٩/١).

(٢) قريب منه في الغاية (٢٥٢/١).

وما عَبَّر به هنا من قوله: «فهو حسن أو صحيح» أحسنُ من **قوله** فيهما[1] تبعاً لابن الصلاح حكمنا بأنه من الحسن إلخ، لأنَّ ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحاً عند أبي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم بالحسن وإن أجيب عنه بأنه صالح الذي عبر به أبو داود أي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نرقيه إلى الصحة إلا بنص فالتحسين أحوط، فقد اعتُرِض بأن في كلام ابن الصلاح ما يشعر بحتم كونه حسناً عند أبي داود وليس بجيد، فلذا قيل ولو قال إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان أنسب، قيل: ولا يتأتي ذلك هنا لاقتضاء أبي داود السكوت عند الضعف اليسير انتهى.

وفيه نظر لأن الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم أنه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح.

وقول المصنف كما يأتي فمتى رأيت حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضَعِّفه انتهى.

وحذف هنا قوله فيهما ـ أي في الإرشاد والتقريب ـ ولم ينص على صحته أحدٌ إلخ لأن الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع أبي داود، والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره، أما هو فيحكم بما يليق، والأحوط لغير المتأهل أن يعبر في المسكوت عنه بما عبر هو من قوله صالح، والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فما ارتقى من أحاديثه إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فبالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم ببيانه.

كذا قيل، وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجاً من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي كما قدمته أيضاً.

---

(١) أي في التقريب والإرشاد. اهـ. من المطبوعة.

قوله: وكلاهما يحتج به، وفي نسخة وبهما يحتج، وفي أخرى بحذف الواو من كلاهما فالواو استئنافيه يجوز إثباتها وحذفها، وكلا مفرد اللفظ مثنى المعنى، فيجوز في الضمير العائد إليه الإفراد نظراً للفظ والتثنية نظراً للمعنى، والأفصح الأول.

قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[1].

قوله: فاعلم أنه لم يُضعفه أي تضعيفاً شديداً بحيث يخرج عن القبول، وإلا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير، وقدَّمنا أنه لا يقدح في كون الخبر مقبولاً انتهى كلام العلامة ابن علان بلفظه[2].

هذا كله إذا لم يتعدد طرق الحديث الضعيف، أما إذا تعددت طرقه بأن روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوي بعضها بعضاً، ويصير الحديث حسناً لغيره محتجاً به. قال الإمام النووي في شرح المهذب: يعمل بالحديث الضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنه يقوي بعضها بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به، ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي دون الموضوع مع الشاهد، لأن للضعيف أصلاً في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع، فشاهده كالبناء على الماء انتهى.

قال العلامة ابن علان في شرحه على الأذكار[3]: وظاهر كلام الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد غيره إذا لم تتعدد طرقه، وأما إذا تعددت طرقه فقال المحدثون: الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه ونحو ذلك، فيزول بمجيئه من وجه آخر وعلى هذا القسم يُحْمل كلام النووي، فإنه عند تعدد الطرق يرتقي من الضعيف إلى

---

(١) سورة الكهف جزء من الآية رقم (٣٣).

(٢) الفتوحت الربانية (١/١٧١ ـ ١٧٣).

(٣) الفتوحات (١/٨٧).

الحسن لغيره ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذ.

قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قال الشافعي والجمهور انتهى.

وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه، وهو ما يكون ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك، فلا يرتقي بتعدد طرقه عن مرتبة الضعف إلى الحسن. نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل له انتهى.

وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبدالرحمٰن بن سليمان في «المنهج السوي»: إن الرواة على ثلاثة أقسام، قسم يُحْتَج بحديثهم وهم الثقات، وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به، وصنف يُطْرح حديثهم ولا يلتفت إليه وإنما تعتبر متابعة الصنفين الأولين.

قال العراقي في بحث التجريح ما نصه[١]: ألفاظ التجريح على خمس مراتب:

الأولى: أن يقال كذاب أو يكذب أو وضاع أو يضع الحديث.

الثانية: متهم بالكذب أو الوضع أو هو هالك أو متروك أو ساقط.

الثالثة: مردود الحديث أو ضعيف جدّاً أو واهٍ بمرة، وكل من هذه المراتب الثلاث لا يُحْتَج بحديثهم ولا يُستشهد ولا يُعْتبر.

الرابعة: ضعيف ومنكر الحديث أو مضطرب الحديث.

الخامسة: فيه ضعف أو هو سيء الحافظ أو ليس بالقوي أو واهٍ

---

(١) فتح المغيث للعراقي (١٧٦ ـ ١٧٧).

أو فيه أدنى مقال، فكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثهم ويُكتب ويُنظر فيه للاعتبار انتهى[1].

وقال الحافظ ابن حجرٍ في «نكت ابن الصلاح» ما نصه: الحديث الذي يُروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً أو له متابع.

الثاني لا يخلو إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته.

قال الحافظ: قلتُ: لكن يفيده إذا كان غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب، وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة إلخ انتهى[2] والله أعلم.

هذا ما ظهر للحقير، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (ص/١٦٢ ـ ١٦٣).

والرفع والتكميل، وضوابط الجرح والتعديل، ومباحث في علم الجرح والتعديل، وغيرها.

(٢) النكت (١/٤٢٠ ـ ٤٢١).

(فهرس الأحاديث)(*)

الموضوع	الصفحة
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة	٣٠ت
أمر المؤذن فأذّن وأقام	٢٢
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر	٢٢
إن الماء طاهر...	١٩
إن الماء طهور إلا إن تغيّر ريحه...	١٩
حديث أكثر الحيض	٣٠
حديث القهقهة في الصلاة	٣٠
حديث الوضوء بنبيذ التمر	٣٠
حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه	٢٣
خبر تحريم صيد (وادي وجّ)	٣١
خبر جواز الصلاة بمكة وقت النهي	٣١
الدينار أربعة وعشرون قيراطاً	١٤
في الرقة ربع العشر	١٤
القاتل لا يرث	٢٤
قد جاءكم أهل اليمن وهم أرق قلوباً...	١٠
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	٢٧ت

(*) ما كان بعده حرف (ت) فإنه في التعليق.

الموضوع	الصفحة
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء...	٣٠ت
لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول	١٦
لا مهر أقل من عشرة دراهم	٣٠
لا وصية لوارث	١٤، ١٥، ١٦، ٢٤
ليس في المال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول	١٧
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...	١٩
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول	١٧
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر	١١
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء	٢١
من قاء أو رعف فليتوضأ	٣١
من قتل عبده قتلناه	٢٨

التحفة المرضية

في

حل بعض المشكلات الحديثية

طبع في بيروت